الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل وجا اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جا آ فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت فان سمع بعد ما اعطى الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عم قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عم لا تقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال القود قال قلت فان اضعفوا له الدية فقال ان رضي بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرا يده قال لا ينقص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى فيه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عم في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنى عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة

دينار

دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي ابرهيم عبد الله عم قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم و ستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنى عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المومنين عم قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المومنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)